


كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي ثيتتيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١١٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النوري شيندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

الطلب:

أحالـت رئـاسـة مـحـكـمة استـئـنـاف بـغـدـاد / الرصـافـة الـاـتـحـادـيـة / مـكـتب رئـيس الاستـئـنـاف إـلـى المحـكـمة الـاـتـحـادـيـة العـلـيـا / بـمـوجـب كـتاـبـها المـرـقـم (٣١٥٤) المـوـرـخ (٢٠١٥/٢٦) طـلـبـ السـيـد (عـ.ـحـ.ـسـ.) / عـضـوـ المـكـتبـ التـنـفـيـذـ لـلـجـمـعـيـاتـ الـفـلاـحـيـةـ المـوـرـخـ (٢٠١٥/٢٠) وـالـذـي يـطـلـبـ فـيـهـ الـبـلـغـ بـتـفـسـيرـ النـصـ الـقـانـونـيـ فـيـ المـادـةـ (٤٦) منـ قـانـونـ الـجـمـعـيـاتـ الـفـلاـحـيـةـ رـقـمـ (٥٦) لـسـنـةـ ٢٠٠٢ـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ ( تـشـكـلـ لـجـنةـ تـشـرـفـ عـلـىـ الـاـنـتـخـابـاتـ لـلـاـتـحـادـاتـ وـالـجـمـعـيـاتـ بـرـئـاسـةـ قـاضـيـ مـحـكـمةـ الـبـدـاعـةـ الـمـخـتـصـ وـعـضـوـ رـئـيسـ الـوـدـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـخـتـصـ أـوـ مـنـ يـخـولـهـ وـمـمـثـلـ عـنـ حـزـبـ الـبـعـثـ الـعـرـبـيـ الـاشـتـرـاكـيـ ) وـمـفـاتـحةـ مـجـسـ الـقـضـاءـ الـأـعـلـىـ لـغـرضـ وـقـفـ إـجـرـاءـاتـ الـعـلـمـ بـكـتاـبـهاـ بـتـرـشـيـحـ الـقـضـاءـ الـمـرـقـمـ (٨٠٧) فـيـ (٢٠١٥/٤/٢١) لـلـإـشـرـافـ عـلـىـ اـنـتـخـابـاتـ الـجـمـعـيـاتـ الـفـلاـحـيـةـ اـسـتـنـادـاـ لـلـمـادـةـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ لـحـينـ تـعـدـيلـ الـقـانـونـ .ـ مـعـ التـقـديرـ .ـ

وضع الـطـلـبـ مـوـضـعـ التـدـقـيقـ وـالـمـداـوـلـةـ مـنـ الـمـحـكـمةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ وـتـوـصـلـتـ إـلـىـ الـقـرـارـ الـآـتـيـ :

القرار:

لـدـىـ التـدـقـيقـ وـالـمـداـوـلـةـ مـنـ الـمـحـكـمةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ وـجـدـ مـنـ تـدـقـيقـ الـطـلـبـ أـنـ مـوـضـوعـهـ يـتـعـقـ بـتـفـسـيرـ نـصـ الـمـادـةـ (٤٦) مـنـ قـانـونـ الـجـمـعـيـاتـ الـفـلاـحـيـةـ رـقـمـ (٥٦) لـسـنـةـ ٢٠٠٢ـ

كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالاٽي ئيتتيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

وإصدار القرار بوقف إجراءات العمل بكتاب مجلس القضاء الأعلى رقم (٨٠٧) في ٢٠١٥/٤/٢١ المتضمن ترشيح القضاة للإشراف على انتخابات الجمعيات الفلاحية وجد أن هذا الطلب يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وذلك لعدم تعلقه بتفسير نص من نصوص الدستور لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب من جهة عدم الاختصاص وان تعديل القوانين هو من اختصاص مجلس النواب وصدر القرار بالاتفاق باتاً في ٢٠١٥/١١/٨.

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
عمر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس أبو التمن

الماء والقناطر